

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٤٩) لسنة ٢٠٠٩

وافق المجلس على إصدار ضوابط تنفيذ قرار المجلس رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن حساب قيمة التأمين الواجب السداد عند الترخيص لممارسة أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية تتمثل في أن تكون القاعدة في حساب قيمة التأمين في حالة الشركات المرخص لها بمزاولة أكثر من نشاط تختلف نسبة حساب التأمين المقررة لكل منها، حيث يتم الحساب بناء على أعلى نسبة وتطبق على كامل رأس المال، مع رد ما تم تحصيله بالزيادة.